النيابة العامة
نيابة شمال الجيزة الكلية
نيابة الدقي

مذكـــــــــرة
في القضية رقم ٩٩٧٥ لسنة ٢٠٠٥ إداري الدقى
والمقيدة برقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٦ حصر تحقيق الدقي

حيث تخلص الواقعة فيما أثبته اللواء / طارق أحمد عبد الرازق نائب مدير أمن الجيزة لقطاع الشمال بمحضره المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٣٠ والذي اثبت فيه انه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ تجمع عدد كبير من السودانين بالحديقة الكائنة بشارع الثمار الدقى بالقرب من مبنى مفوضية الأمم المتحدة وذلك أثناء ترددهم على المفوضيه لإنهاء إجراءات لجوئهم دبلوماسيا وقد أعلنوا اعتصامهم ثم تزايدو بإعداد كبيره للمطالبة باعادت توطنهم ببعض الدول الأجنبية بعد أن أعلنت المفوضية بعدم أحقيتهم في اللجوء السياسي وأجريت كثير من اللقاءات لبذل المساعي لتقريب وجهات النظر بين المعتصمين والمفوضيه وباءت جميعها بالفشل .

وفي سبيل فض هذا الاعتصام طلب منهم الانصراف وتم إتاحة الفرصة لهم لعدة مرات للتشاور وإبداء النصح لهم إلا انهم رفضوا الانصراف وقام البعض منهم بإلقاء الزجاجات الفارغة وعلب البلاستيك تجاه القوات فتم تحذيرهم واستخدام المياه لمنع تعديهم على القوات وإبداء النصح لهم وآن ذاك حضر أحمد عمر عبدالرحمن بكر عضو الحركة الشعبية لتحرير السودان للتفاوض معهم وبعد مرور ساعة لم يتبين ثمة استجابة فقاموا بالتعامل معهم بتوجيه خراطيم المياه إليهم ثم حضر المدعو/ مامون تعبان فرج الله عضو الحركة الشعبية لتحرير السودان وطلب فرصة أخرى لإنهاء الاعتصام وبعد مرور نصف ساعة لم يستجيبوا وتم تحذيرهم والتعامل معهم مرة أخرى حيث قاموا بإلقاء الزجاجات والعلب الفارغة والأطباق والتهديد بإشعال أنابيب البوتاجاز مما أدى الى إصابة عدد كبير من الجنود والضباط وتم التدخل لمنع استمرارهم في التعدي على القوات حيث تم اصطحاب مجموعة من المعتصمين والذي بلغ عددهم ألفين ومائة وسبعة أشخاص أسفر ذلك عن حدوث بعض الإصابات بالأفراد وإصابة ووفاة بعض المعتصمين نتيجة تدافعهم كما حدثت بعض التلفيات بالشرطة خاصة بعض الضباط والمجندين .

وحيث أنه بسؤال كل من المقدم / محمد حسن ممدوح والرائد / باسم محمد رفاعي والرائد / محمد عبدالشافي محمد النقيب / محمود ابراهيم عبد الجواد والملازم / مهاب أحمد السعدي والملازم أول / حسام سعد ماضي والنقيب / كامل عبدالعزيز خلف الله والنقيب / حازم عيد عبد المولى والنقيب / أسامه حسين لبيب

والنقيب / طارق عادل جاويش والنقيب / طه محمد طه عبد اللطيف والنقيب / هيثم سعيد حسانين والنقيب / معتز علاء الدين علي عبد اللطيف والملازم أول / هيثم نبيل عبدالحميد والملازم أول سامع عبد عبدالظاهر عبدالرحمن والملازم أول / مصطفى محمود عبدالهادي حافظ والملازم / عمرو عبدالعزيز عزت والنقيب / اشرف فكري عبد الوهاب الملازم أول / محمد عبد المحسن عبدالفتاح قرروا أنهم أثناء تواجدهم بذات المأمورية سالفة الذكر فوجئوا بالمعتصمين السودانيين يعتدون عليهم باستخدام زجاجات وأحجار ولم يتهموا أحد بذاته .

وحيث انه بسؤال المجندين كل من يحي محمد عبد المجيد قمر وعمر ناجي غريب شاهين ومحمد ابراهيم أبو سريع سعيد وسعيد حمدان علي حسانين وهاني رمضان ابراهيم خطاب وعلاء محمد عبد الحليم سيد ومندوب الشرطة علاء الدين ضاحي عبدالرحمن قرروا جميعاً بمحضر الشرطة أنهم كانوا من ضمن المأمورية المكلفة بفض الاعتصام بميدان مصطفى محمود وانه حدث اشتباك مع هؤلاء الأشخاص وحدثت إصاباتهم ، والسيد احمد سليم وربيع مسعود راشد وسلامه أحمد رمضان وتوبة مختار علي ومحمد محمود شحاته وصالح محمود محمد ومصطفى مصطفى ابراهيم وشحاته السيد كامل وشعبان سعد حسن وابراهيم محمد حمزة زهران وهاني جمعه محمد وسامي عبد المنعم عبدالله ووليد حمدي عبدالعزيز وأحمد حمدي محمد وشعبان محمود على وأحمد عثمان عبد المجيد ووليد حسين محمد ورمضان عاطف عبد النبي عبادة وفرح ثروت عبالمقصود وعلاء صبحي سيد ورضا أبو سريع محمد ومختار محمود محمد ومحمد فتحي فولي وشاكر حنا شاكر ومحمد حبيب مبروك والسيد ابراهيم نور الدين وجمال أحمد أبو النور وابراهيم محمد عثمان فولى محمد عبد المولى وسعيد طاهر عبد الباري وسيد مرني محمود ورمضان شحاته محمد ورمضان السيد عفيفي ومدين صلاح شعبان وعبد الحكيم رافت محمد وكرم محمد الشحات وأيمن صلاح أحمد وربيع محمد حبيب ومحمد علي خليل وهاني عبدالفتاح أحمد وابراهيم سيد سيد محمد أحمد عبد الجواد وهاني لافطي رامي وعصام محمد عبد العليم وسعد محمد علي وحسن أحمد رشدي وعلي خليفة محمد ومحمد كامل خلف ومحمد بدوي محمد ومحمد سعيد محمد والسيد محمد السيد وياسين مرسي ملازم محمد ابراهيم ابراهيم ابراهيم عبده ناهد مصطفى محمد وعلى أحمد المرسى السيد عرفة مهران عرفة السيد ومحمد رمضان صالح وائل حسن على متولي ومحمد عبدالرحمن محمد ورضا رجب السيد ومحمد علي صبحي وفايز أحمد فرج وعبد اللطيف عدلي عبدالله ومحمود طه شعبان وعلى محمد مهنا والقط أبو القاسم الصاوي ومندوب ثاني / كمال أحمد عبد الرسول وأ ش / عادل احمد يوسف بمحضر الشرطة فقرروا جميعاً بأنهم إبان المأمورية المكلفين بها والمتضمنة تفريق المعتصمين السودانيين الجنسية بميدان مصطفى محمود قاموا بالتعدي عليهم بالضرب ولم يتهموا شخص بعينه .

وحيث أثبت بمحضر الشرطة وجود تلفيات بمعدات قوات الأمن المركزي عبارة عن تكسير مائة وخمسة واربعون خوذة وعدد سبعة واربعون درعا وعدد خمسة وعشرون دنك ابان محاولة تفريق المعتصمين .

وحيث أنه بسؤال كل من جعفر شرف الدين ابراهيم وليم وابو بيتون ورباب يحي ابراهيم وعيسى أحمد ابراهيم ورمضان مايك أسوار وفواريق شوقي وبيتر أجاك أوروب ومها عثمان دانيان واقار اتيان أبوماجوج وآدم مالك حماد وحامد نور الدين مهدي والطيب محمد مستور وآدم عيسى التوام وفاطمة اسحاق عبدالله وزينب عثمان حماد وصباح ايمانويل " جميعهم سودانيين الجنسية " بمحضر الشرطة قرروا بتعرضهم للاصابات الوارد بالتقارير الطبية نتيجة تعدي أفراد الشرطة عليهم أثناء اعتصامهم بميدان مصطفى محمود ولم يتهموا أحداً بشخصه .

وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات

وحيث أنه بسؤال اللواء / طارق أحمد عبد الرازق نائب مدير أمن الجيزة لقطاع الشمال بتحقيقات النيابة قرر ذات مضمون ما أثبته بمحضره المؤرخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٥ وأضاف أنه لا يعلم شخصية قائد قوات الأمن المركزي المكلفة بالمأمورية ولا يعلم من هو مصدر قرار التدخل لقوات الشرطة لفض الاعتصام .

وحيث ورد محضر تحريات الإدارة العامة لمباحث الجيزة والمحرر بمعرفة العميد / عادل الألفي رئيس المباحث الجنائية لقطاع الشمال والذي أفادت التحريات الى صحة ما جاء بالمحضر المحرر بمعرفة اللواء / طارق احمد عبد الرازق المؤرخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٥ وأن سبب قيام قوات الشرطة بعملية الإخلاء هو استياء سكان المنطقة التي تحوي العديد من المنشآت الهامة والسفارات والشخصيات العامة المصرية والأجنبية فضلاً عن إلقاء المعتصمين بعض مخلفات الأطعمة وغسل ملابسهم ووضعها على الأسوار بالمنطقة وانتشار الأوبئة والأمراض وكذا ارتكابهم لعديد من الجرائم المؤثمة قانوناً والتي تحرر عنها المحاضر الآتيه .

١ - المحضر رقم ١٣٢٢٩ لسنة ٢٠٠٥ جنح الدقي بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٥ من قيام بعض المعتصمين بالتعدي بالضرب على سائق السفارة السودانية وإتلاف السيارة قيادته .

٢ - المحضر رقم ١٥٢٧٨ لسنة ٢٠٠٥ جنح الدقي بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٥ عن حدوث مشاجرة فيما بينهم .

٣ - المحضر رقم ١٥٢٣٥ لسنة ٢٠٠٥ جنح الدقي بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٥ بضبط أحد المعتصمين في حالة سكر وتفوح من فمه رائحة كحولية .

٤ - المحضر رقم ١٥٥٣٨ لسنة ٢٠٠٥ جنح الدقي بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٥ عن ضبط أحد المعتصمين في حالة سكر وتفوح من فمه رائحة كحولية .

٥ ـ المحضر رقم ١٥٧٩٤ لسنة ٢٠٠٥ جنح الدقي بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٥ بلاغ / طارق محمد هلال ضد / أثنين من المعتصمين تم ضبطهم في حالة سكر وتفوح من فمهم رائحة كحولية وقيامهم بإتلاف عدد أثنين سيارة الأولى رقم ٨٩١١ ملاكي جيزة والثانية رقم ٣٢٨٥٣٣ ملاكي جيزة .
٦ ـ المحضر رقم ٩٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ إداري الدقي بشأن حدوث مشاجرة بين أثنين من المعتصمين لخلافهم على توزيع الأغطية .
٧ ـ المحضر رقم ٨٨ح الدقي بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٥ محرر عن نشوب حريق بمكان الاعتصام نتيجة اشتعال موقد غاز بملابس أحد المعتصمين ولم تحدث إصابات .
٨ ـ المحضر رقم ٣٢٧٣٣ لسنة ٢٠٠٥ جنح العجوزة بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ عن ضبط ثلاثة من المعتصمين حال قيامهم بخطف حقيبة يد المواطنة / رحاب احمد سعيد محمد بداخلها مبلغ أربعة الأف جنية وهاتف محمول أثناء سيرها بدائرة قسم العجوزة .

فضلاً عن سبق ضبط مجموعة منهم حال قيامهم بمحاولة اقتحام مقر المفوضية في غضون عام ٢٠٠٤ وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٠٦٢٩ لسنة ٢٠٠٤ جنح الدقي ، لاسيما وما يشكله هذا التجمع من خطورة ترتب عليها توقف العمل بمفوضية الأمم المتحدة وفشل كافة المحاولات للتسوية السياسية وعدم ملائمة المكان للمعيشة وكل هذه الأسباب ادت الى تحديد يوم الواقعة لتنفيذ اقناعهم بفض الاعتصام .

وبسؤال العميد / عادل سعد الدين الألفي مجري التحريات بتحقيقات النيابة العامة رد ذات مضمون ما أسفر عنه محضر التحريات وأضاف أن تحرياته السرية لم تتوصل لشخص قائد قوات الأمن المركزي المكلفة بالمأمورية ولم تتوصل التحريات لشخص مصدر قرار تحرك قوات الشرطة لفض الاعتصام نظراً لوجود العديد من قيادات الشرطة من جهات مختلفة بمكان الواقعة ، كما لم تتوصل لشخص أياً من محدثي الإصابات لقوات الشرطة أو للمعتصمين السودانيين وأن سبب وفاة بعضهم كان بسبب تدافعهم .

وحيث أنه بإعادة سؤال العميد / عادل سعيد الألفي بتحقيقات النيابة قرر أن التحريات لم تتوصل الى تحديد محل إقامة لأي من المصابين المعتصمين السودانيين داخل جمهورية مصر العربية وكذا لم تتوصل التحريات الى بيانات المتوفيين السودانين المجهولين ، وكذا لم تتوصل الى محدث الإصابات بقوات الشرطة وكذا إصابات المعتصمين السودانيين .

وإذ سئل بتحقيقات النيابة العامة كل من المقدم / محمد حسن ممدوح نهنوش الرائد / باسم محمد رفاعي ، النقيب / كامل عبدالعزيز خلف الله ، النقيب / محمود ابراهيم عبدالجواد ، الملازم أول / مهاب احمد السعدي ، الملازم أول / حسام سعد ماضي ، الملازم أول / رياض راجح حامد ، الرائد / محمد عبد الشافي محمد عبد الشافي ، النقيب / أحمد عبد المعطي صلاح ، الملازم / خالد حسن يسري ، النقيب / أشرف فكري عبدالوهاب ، م . أ / هيثم نبيل عبدالحليم ، م أ / مصطفى محمود عبدالهادي ، م أ / عمرو عبدالعزيز عزت ، م أ / معتز علاء الدين عبداللطيف ، النقيب / أسامه حسين لبيب ، النقيب / طه محمد طه ، النقيب / طارق محمد عادل عبدالعزيز ، النقيب / حازم عيد عبدالمولى ، الملازم أول / سامح عبدالظاهر عبدالرحمن ، الملازم أول / هيثم سعيد حسانين ، العميد / مجدي ابراهيم راضي ، ، النقيب / تامر أحمد خشبة ، النقيب / خالد محمد أبو بكر ، الملازم أول / محمد أحمد ماهر منصور الشرقاوي ، الملازم أول / أحمد فتحي محمد ، الملازم أول / محمود عبدالعال محمود ، الملازم أول / محمد محسن عبدالفتاح فقرروا جميعاً بمضمون ما سُطر بمحضر الشرطة المحرر بمعرفة اللواء / طارق عبدالرازق وأنه بمجرد توجيه الإنذار لهم وإقتراب المجندون منهم حتى بدأ المعتصمون يتقضون على قوات الشرطة مستخدمين في ذلك عروق خشبية وصفائح وأشياء أخرى حديدية و لم يتهموا أحد بإحداث إصابتهم وأضاف كل منهم أنه لا يعلم شخص قائد القوات وكذا شخص مصدر قرار فض الاعتصام .

وحيث أنه بسؤال كل من المجندين / عبد الحليم رأفت محمدي عيد صبيح وحسني شعبان محمد محمد وعلي أبو الحمد محمدين أبو زيد وشعبان محمد العلي محمد وسمير عشري عبدالهادي ومحمود متولي سيد وأحمد أحمد محمد شعبان ومصطفى محمد أحمد وأحمد توفيق محمد أحمد وأحمد عثمان عبد المجيد وأحمد عبدالصبور يوسف عثمان و مدحت محمد بشير ومؤمن شعبان جابر والسيد نور الدين عبدالله وجمال أحمد أبو النور عبده وعبداللطيف عادلي عبدالله ومحمد محمود شحاته زايد وهاني عبدالفتاح أحمد محمد وأيمن صلاح أحمد عبدالسلام وشحاته سيد كامل والسيد محمد السيد ووائل حسين عبده ومصطفى مصطفى ابراهيم وأحمد حمدي محمد ومحمود طه شعبان وعلي سيد علي ومحمد فتحي متولي وعلاء عمر عبدالحليم وشعبان سعد حسن وفايز أحمد فرج ومحمد رمضان حسن وابراهيم رجب محمد وهاني عبدالحميد عبدالقوى وفولي حمد عبدالمولى وعمر ناجي الغريب ومحمد ابراهيم أبو سريع سيد ومحمود محمد عبدالله وشاكر حنا شاكر وعبدالله أحمد صادق وشوقي عبدالجليل محمد ومحمود معوض عبدالبصير ومحمد رمضان صالح وعلاء صبحي سعيد إسماعيل وكرم محمد الشحات وسلامة أحمد رمضان وتوبه مختار علي أحمد وعلي أحمد المرسي وهاني رمضان إسماعيل ورمضان شحاته محمد وشعبان محمود علي والقط أبو القاسم الصاوي وعرفة مهران حسن ووليد حمدي عبدالعزيز وسامي عبدالمنعم الشرقاوي وابراهيم محمد عثمان وسيد حمدان علي وفرج ثروت عبدالمعبود والسيد أحمد سليم علي ومحمد محضي أحمد وابراهيم

سيد سيد عبدالغفار وربيع مسعود راشد وياسين مرسي ملازم وناصر مصطفى محمد ومدين صلاح شعبان وابراهيم ابراهيم عبده ورمضان لطفي عفيفي ويحي محمد عبدالمجيد مصيلحي وحسن ثابت يوسف حسن ومحمد كامل خلف ومحمد سعيد عبداللطيف وسيد محمد علي أحمد ومحمد علي علي صبح وصالح محمود محمد عبدالله وربيع محمد صبري محمد ورضا ابو سريع محمد عبدالله وعلاء الدين ضاحي عبدالرحيم ومحمد حبيب مبروك حبيب ومؤمن شعبان جابر ورضا رجب السيد ومحمد عبدالرحمن محمد وعبداللطيف عدلي عبدالله وعصام محمد عبدالعليم وعلي خلف محمد صديق ومحمد على خليل وهاني لحظي واصف ومحمد بدر محمد ومختار محمود محمد وهاني جمعه معتمد ومحمد أحمد عبدالجواد وحسن أحمد رشدي وربيع محمد حسن وسعيد طاهر عبدالباري ووليد حسني محمد وسيد مرعي محمود وابراهيم محمد حمدي وتامر موسى علي وحمدي سيد حامد قرروا جميعا بذات أقوال سالفي الذكر وأضافوا أن إصابتهم حدثت نتيجة التعدي عليهم من المعتصمين السودانيين بعصى خشبية وأدوات منزلية وحجارة وأنهم لا يتهموا أحد بعينه بإحداث إصاباتهم .

وحيث انه بسؤال المصابة / ليلي جعفور صابون محمد " سودانية الجنسية " قررت أنها ايان تواجدها بالإعتصام بمكان الواقعة أنذرتهم الشرطة بترك مكان الإعتصام وقاموا بتوجيه المياه اليهم ثم انتظروا وعقب ذلك توجهوا اليهم وتعدوا عليهم بالضرب ولم تحدد محدث اصابتها تحديداً .

وحيث انه بسؤال الملازم / محمد مبروك ضابط منوب قسم شرطة الدقي بتحقيقات النيابة العامة قرر أنه قام بسؤال المقدم شرطة / محمد ابراهيم خليفة عن التلفيات في معدات الشرطة وهي عبارة عن خمسة مقبض المنيوم للدرع الشفاف وعدد سته عصا بلاستيك وعدد ٦ دونيك كوتش مضغوط وعشرة رادع حجم كبير وتم كسر الاصناف التالية عدد ٦٦ درع شفاف وعدد مائة وسبعة وعشرون خوذه وقيد بقناع شفاف أمريكي الصنع وعدد ستة دنك كوتش وعدد ثلاثة دونيك كهربائي وذلك أثناء الاشتباك والتعامل بين القوات والمعتصمين السودانيين بميدان مصطفى محمود .

وحيث انه بسؤال كل من النقيب شريف محمد صبري والملازم أول / هيثم محمد حافظ الضباط بقطاع أمن الدولة بتحقيقات النيابة قررا بذات مضمون أقوالهم بمحضر الشرطة المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٣٠ وأضافا أن كل منهما لا يعرف شخص محدث إصابته من المعتصمين السودانيين وأنهما لا يعرفا شخص قائد القوات وكذا مصدر قرار فض الاعتصام .

وحيث انه بسؤال الشاهد / مدحت حسن محمد – سائق بالسفارة البريطانية – قرر أنه دائم التردد على بنك مصر الدولي الكائن بميدان مصطفى محمود وفي غضون شهر نوفمبر ٢٠٠٥ وأثناء انتظارة بالسيارة قيادته الخاصة بالسفارة فوجئ بأحد السودانيين المتواجدين بالمكان يقذف السيارة بحجر مما أحدث بها تلفيات وأضاف بان السودانيين المتواجدين بالحديقة العامة بالميدان قاموا بإرتكاب العديد من جرائم السرقة والمشاجرات فضلاً عن معاملتهم مع الناس بطريقه همجية وإزعاج جميع السكان بالمنطقة.

وحيث أنه بسؤال الشاهد / علي السيد علي قرر بذات مضمون أقوال سالف الذكر .

وحيث أنه بسؤال الشاهد / مصطفى رمضان غندور – سايس بميدان مصطفى محمود - قرر بذات مضمون أقوال سالفي الذكر وأضاف بتواجده أثناء فض المعتصمين السودانيين يوم ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٥ وشاهدهم حال تعديهم على أفراد الشرطة واصابه الكثير من الضباط والجنود ولدى أقتراب الشرطة منهم حدث هرج شديد بين السودانين نظراً لكثرة عددهم وأمتعتهم وتزاحمهم داخل الحديقة مما أحدث بعض الوفيات والاصابات فيما بينهم خاصة من الأطفال وكبار السن لاسيما وأن البعض منهم كان في حلة سكر وترنح نظراً لتعاطيهم مواد مخدره .

وحيث أنه بسؤال الشاهد / سمير أحمد محمد يوسف – مدير أمن البنك الوطني المصري الكائن بميدان مصطفى محمود – قرر بذات مضمون أقوال سالفي الذكر وأضاف أن السودانيين كانوا متمركزين بالحديقة باعداد كثيرة تصل الى الفين تقريبا بالاضافة الى أمتعتهم وأدوات المعيشة الخاصة بهم ويوم الواقعه قاموا بالتعدي على قوات الشرطة مما أحدث اصابات بالضباط والجنود وأن قوات الشرطة لم تبادلهم ذلك التعدي وانه لدى اقتراب قوات الشرطة منهم لتفريقهم حدث زعر وارتباك شديد بينهم ونظراً للتكدس وضيق الحديقة حدثت بعض الوفيات بينهم .

وحيث أثبت تقرير الطب الشرعي أنه بفحص وتشريح جثث المتوفيين في مكان الحادث البالغ عددهم ست وعشرون جثه منهم خمسة أطفال ذكور وستة أطفال وسبع ذكور بالغين وثماني إناث بالغين وأن وفاتهم نتيجة تأثرهم بنوع من الاسفكسيا وأن الجثث لا توجد بها كسور بعظام الجمجمة أو الراس أو فقرات العمود الفقري أو بعظام الحوض والأطراف العلوية أو السفلية وأن ما بها من اصابات أو جروح لم تكن بصورة جسيمة يمكن أن تنشأ عنها الوفاة وهي على نمط الاثار الاصابية التي تنشأ بسبب التزاحم والتساقط أرضاً ودعساً بالأقدام وأن هذه الأثار تنشأ أيضاً من المصادمة والاحتكاك بأجسام صلبة خشنه السطح أياً كان نوعها وتبين عدم وجود ثمة علامات أو مظاهر تشير لاستخدام قوة مفرطة في الاعتداء عليهم كما لا يوجد اثار اصابات نارية أو أعيرة مطاطية أو اثار لاصابات قطعية أو طعنية أو اثار

حروق نارية أو كهربائية كما انه ثبت خلو عينات الدم من المواد الدالة على غازات الاعصاب الكيميائية او الغازات المسيلة للدموع أو الغازات والمواد الكيماوية كما أظهر التحليل المعملي والكيماوي لبعض الجثث لاصحابها الموضحة بالتقرير أنهم تناولوا قبل وفاتهم مادة القنب الهندي " حشيش – ماريجوانا "وقد انتهى التقرير استنادا الى الاسباب التي أوردها الى أن هذه المظاهر والعلامات في مجملها من الناحية الفنية كمضاعفة متلازمة لاعاقة الحركات التنفسية للصدر والبطن نتيجة الضغط عليها بسبب التزاحم والسقوط والتراكب الأمر الذي نشأت عنه حالة الاسفكسيا والتي من شأنها إحداث الوفاة وأدت اليها وأن الوفاة تعاصر تاريخ ١٢/٣٠ /٢٠٠٥ الوارد في الأوراق .

وحيث أنه ورد تقرير الطب الشرعي رقم ٤ / ٢٠٠٦ والخاص بجثة المتوفاة / روز فليز الادو " السودانية الجنسية " والتي أثبت فيه الاصابات المشاهدة والموصوفة بالكشف الظاهري بالوجنة اليسرى وبيسار الصدر وبالساعد الأيمن وبخلفية الساق اليسرى وبفروة الرأس وبخلفية العنق هي اصابات ذات طبيعة رضية حدثت بجسم أو أجسام صلبه راضيه أيا كان نوعها وهي جائزة الحدوث نتيجة التزاحم والتساقط أرضا كما جاء بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة وعدا ذلك لم نتبين بالجثة إصابات أخرى ، وتعزى وفاة المذكورة الى الاصابات الرضية بالرأس والعنق وما أدت اليه من ارتجاج دماغي وفشل بالمراكز الحيوية العليا بالمخ وما ضاعف الحالة من التهاب رئوي ركودي مزدوج .

وحيث ورد تقرير الطب الشرعي رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٦ طب شرعي الدار والخاص بالمتوفى السوداني الجنسية مجهول الأسم والذي أنتهت نتيجته الى أن التكدم المشاهد بالصدر اصابه حيوية ذات طبيعة رضية بسيطه وسطحية لا تحدث الوفاة وأظهر الفحص المعملي خلو العينات المأخوذة من الجثة من السموم المشتبه المطلوب البحث عنها وأن الوفاة قد حدثت نتيجة حادث فض الاعتصام الوارد بمذكرة النيابة بسبب اصابة دماغية قد أدت الى اصابة بالالياف العصبية .

وحيث أنه وردت التقرير الطبي من مستشفى الهرم الخاص بالمصابة / ليلي جافور سابو " سودانية الجنسية " تاريخ الدخول ٢٠٠٥/١٢/٣٠ والخروج ١/١/ ٢٠٠٦ وانها كانت تعاني من كسر بعظمة الزند الأيسر .

وحيث انه بسؤال د / السباعي أحمد السباعي مساعد كبير الأطباء الشرعيين بتحقيقات النيابة العامة قرر بمضمون ما جاء بتقرير الطب الشرعي آنف البيان وأضاف أن وفاة السودانيين المعتصمين حدثت نتيجة التزاحم والتراكب والتدافع فيما بينهم وهو ما ورد بالتقرير بمعنى " أسفكسيا الدعس "وأضاف أنه ثبت من التحاليل المعملية والكيميائية للجثث انه لا توجد أية آثار لغازات الأعصاب أو الغازات المسيلة للدموع وكذا من غاز أول أكسيد الكربون بنسبة طبيعية وكذا خلو عموم الجثث من الاصابات الأحتكاكية والرضية المميته وأن إعاقة الحركات التنفسية

للصدر والبطن نتيجة الضغط عليها بسبب التزاحم والسقوط والتراكب مما أدى الى الوفاة .

وإذ أثبتت النيابة العامة بمعاينتها وجود كمية هائلة من الملابس المبعثرة وعدد كبير من العصي الخشبية وبعض الأدوات المنزلية وتبين وجود تهشم في عدد كبير من المقاعد الحديدية وأعمدة الإنارة .

وحيث أنه وردت الينا القضية رقم ٩٨١٠ لسنة ٢٠٠٥ إداري مصر القديمة والمقيدة برقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ حصر تحقيق وبمطالعتها تبين أنه أثبت فيها وفاة إحدى السيدات " سودانية الجنسية "من ضمن المعتصمين بميدان مصطفى محمود بالمهندسين وتم سؤال كل من جوزيف بيتر كورو اماندلا أفيليتو كارون وتعرفا على الجثة وقررا أنها تدعى / دوز تلكس لورولادو وأنهما لا يعرفان سبب وفاتها لعدم حضورهما تلك الواقعة وذلك حسبما قررا بتحقيقات النيابة .

*** حيث أن الأوراق قد تضمنت بين طياتها شبهة جريمة القتل العمد المؤثمة بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، و التي جري نصها علي أنه " من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار و لا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة "**

و أن هذا النموذج يقوم علي أركان ثلاث و هي ...

(١) أن يكون محل الجريمة إنسان حي .

(٢) أن يقع القتل بفعل عمدي من الجاني من شأنه إحداث الموت " الركن المادي " .

(٣) أن يكون قصد الجاني إحداث الموت " القصد الجنائي " .

و قد ذهبت محكمة النقض المصرية إلا أن جرائم القتل العمد و الشروع فيه قانونا ، تتميز بنية خاصة هي انتواء القتل و إزهاق الروح ، و هي تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، و من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة و المظاهر الخارجية التي تدل عليه .

طعن ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥

طعن ٨٤٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٩٠

مشار إليهما ص ٩١٥ من التعليق علي قانون العقوبات للمستشار / مصطفي مجدي هرجه طبعة نادي القضاة .

و القصد المباشر هو الإرادة التي اتجهت علي نحو يقيني إلى الاعتداء علي الحق الذي يحمية القانون .

و للقصد المباشر صورتان ...

الأولي تكون الوفاة فيها هي الغرض الذي يستهدف الجاني تحقيقه بفعله ، فهو قد ارتكبه من أجل إحداث الوفاة .

أما الصورة الثانية للقصد المباشر فتفترض أن الوفاة ترتبط علي نحو لازم بالغرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بفعله ، فالجاني يسعي إلى تحقيق واقعة معينة ، و لكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطاً لازماً بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون أن يتحقق الوفاة .

د/ محمود نجيب حسني ص ٣٤٧ مشار إليه في ص ٩١٥ من المرجع السابق .

و من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر ، و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى و الإمارات و المظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ، و تنم عما يضمره في نفسه و أن استخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

طعن ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠ ص ٩٢٠ من المرجع السابق .

و المظاهر الخارجية التي يستدل بها علي وجود النية فهي الظروف التي وقع فيها الاعتداء و الغرض الذي كان يرمي إليه الجاني و وسائل التنفيذ و موضع الإصابة و جسامتها و ما إلى ذلك ، و قد يكفي إحداها للدلالة علي نية القتل فقد يستدل علي النية من الأداة التي استعملها الجاني ، و لو في غير قتل أو من إصابة المجني عليه في قتل و لو بآلة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت ، من باب أولي يصح الاستدلال علي نية القتل من نوع الآلة و من إصابة المجني عليه في قتل ، كما يصح الاستدلال عليها بخطورة الإصابة التي أحدثها المتهم .

د/ محمود لطفي ص ٢١٣ مشار إليه ص ٩٢٠ من المرجع السابق .

و حيث أن الثابت بقضاء النقض أيضاً أن تعمد القتل أمر داخلي مستتر يرجع في تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة قاضي الموضوع و حريته في تقدير الوقائع .

طعن ٧١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ ص ٩٢٨ من المرجع السابق .

كما أن الثابت أيضاً أن المسائل الفنية البحتة وجوب الاستعانة فيها بخبير و إلا كان الحكم فاسداً .

طعن ٧١٠٥ لسنة ٥٥ ق في ١٩٨٦/٣/١٩ ص ٧٠ من الدراسة حول إجراءات التحقيق الصادرة عن المركز القومي للدراسات القضائية .

*** كما أن الثابت بقضاء النقض أن تفنيد رأي الخبير لا يكون إلا برأي خبير آخر في المسائل التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها وهي المسائل الفنية البحتة السنة ٢٦ ص ٥٢٨ السنة ٢٥ ص ٧٤ السنة ٢٩ ص ٨٨٨ وص ٢٨٩٦ السنة ٥٥ ق في ١٩٨٧/٤/٢٩ .**

حيث أنه عملاً بما سلف و كان الثابت من تقرير مصلحة الطب الشرعي و الذي تطمئن النيابة العامة إليه و إلى النتيجة التي خلص إليها ، لا سيما و أنها بنيت علي أسباب منطقية سائغة حملتها أسس علمية صحيحة وفق مقدمات و معطيات تؤدي بالضرورة إلى ما انتهي إليه من عدم وجود ثمة علامات أو مظاهر تشير إلى استخدام قوة مفرطة في الاعتداء علي المتوفين ، بل و خلوها من أي آثار لاصابات نارية أو أعيرة مطاطية أو آثار لاصابات قطعية أو طعنية أو آثار لحروق نارية أو كهربائية ، كما خلت من وجود إصابات جسيمة أو جروح خطيرة و كذا التهتكات الشديدة و عدم وجود أي أنزفة داخلية بالمخ أو التجويف الصدري أو البطني ، و أن المظاهر و العلامات التي عليها تلك الجثث يتفق في مجملها من الناحية الفنية من حدوثها **كمضاعفة لمتلازمة** إعاقة الحركات التنفسية للصدر و البطن نتيجة الضغط عليها بسبب التزاحم و السقوط و التراكب و مثل هذه الحالة تضيق حركة التنفس ، **الأمر الذي نشأت عنه حالة الاسفكسيا و التي من شأنها إحداث الوفاة و أدت إليها .**

و هو ما اتفق تماماً مع ما قرره اللواء **طارق عبد الرازق** نائب مدير أمن الجيزة بتحقيقات النيابة العامة ، بل و ما أسفرت عنه تحريات العميد **عادل الألفي** رئيس مباحث الجيزة لقطاع الشمال و ما قرره أيضا بالتحقيقات ، و التي أوعزت سبب الوفاة إلى تدافع المجني عليهم بعضهم لبعض ، بل أن كل من سئلوا من ضباط الشرطة المشاركين في الواقعة دارت روايتهم في ذات الفلك ، الذي أيده بما لا يدع مجالاً للشك تقرير الخبرة الفنية فلم تتضح الأوراق أو تنبئ عن استخدام قوات الشرطة لأي من الأسلحة القاتلة بطبيعتها كما لم تحوي الجثث علي أية إصابات قاتلة و بقول أخر لم تبلغ أي إصابة حداً من الجسامة كافياً لإنهاء حياة أياً منهم بل أن تقرير الخبرة الفنية نفي أي صلة بين الإصابات البسيطة الغير مميتة و الموجودة بالجثث و بين ثمة تعدي واقع عليهم ، بل أنه جزم بأن سببها المباشر هو **اسفكسيا الخنق** و الذي هو نتيجة للتراكب و التدافع دونما إصابة مباشرة من أداه أو سلاح أو خلافة ، **فضلاً عما قرره شهود الواقعة" المدنيين "** من أزدياد عدد السودانيين المعتصمين بحديقة ميدان مصطفى محمود بأعداد غفيرة تربوا من ثلاثة الاف شخص داخل حيز لا يتسع لمثل هذه العدد مما أدى الى التصاقهم الشديد ببعضهم البعض ووجود من بينهم أعداد كبيرة من النساء والعجائز والأطفال وبمجرد أقتراب قوات الشرطة منهم تدافع كل منهم في اتجاه بطريقة عشوائية مما ادى الى تدافع بعضهم لبعض أدي الى دهس البعض للبعض الأخر لاسيما فيما قرره الشاهد مصطفى رمضان غندور من وجود عدد منهم في حالة سكر نتيجة تعاطيه لمواد كحوليه ... وكذا تعاطي البعض الأخر لمواد مخدرة .. بل أن البعض منهم في حالة عدم اتزان .. وعدم استخدام قوات الشرطة الى أى أسلحة أو غازات ، و من ثم و كان الثابت أن الاستدلال علي نية القتل مستمد من نوع الآلة و من إصابة المجني عليه في القتل ، أما و قد نفي تقرير الطب الشرعي إصابة أياً من المجني عليهم بإصابات خطيرة أو مميتة ، و كذا أن ما بهم من إصابات لا تعد كذلك ، و عدم استخدام سلاح قاتل بطبيعته في إحداثها و نفي تماماً أن حدوث هذه الإصابات نتيجة تعدي باستخدام آلات أو أدوات .

كما و أن النيابة العامة و هي تعمل سلطتها في استبيان القصد الجنائي و هو أمر داخلي مستتر تستشف ذلك من مظاهر أخري تساند بعضها البعض لا يمكن لها أن تهدرها ألا و هي ما أثبته تقرير الطب الشرعي واكدها الشاهد مصطفى رمضان بتحقيقات النيابة العامة من تعاطي أحد المتوفين لمادة **الكحول الأثيلي** و عدد أخر منهم ليس بقليل قد تعاطي **نبات القنب الهندي " ماريجوانا – حشيش "** قبل الوفاة و هو من العناصر المهلوثة و التي تخرج رد فعل هؤلاء و تحيد به عن تصرف الشخص العادي و لا يتضح ذلك الأثر عليهم فقط بل أنه قد ينعكس بأفعال غير تقليدية و غير متوقعة علي من حولهم و التي قد تكون في الغالب غير محسوبة لمثل متعاطي هذه المواد و كنتيجة طبيعية قد يترتب علي ذلك ضرراً بالغاً لنفسه و للغير ، فضلاً عن انتفاء العلاقة المباشرة بين رجال الشرطة و أياً من المعتصمين السودانيين جميعاً ، و أن موضوع الاعتصام طرفيه المعتصمين أنفسهم و المفوضية السامية للأمم المتحدة .

و مما سلف ينتفي القصد الجنائي من الواقعة و ما يستتبعه بالضرورة من انتفاء النموذج الإجرامي دونما الحاجة لبحث باقي الأركان وهو ما تنهار معه تلك الشبهة عن الأوراق .

و حيث أنه عن واقعة حدوث الإصابات الواردة بالمعتصمين السودانيين و التي تثير شبهة جريمة استعمال القسوة المؤثمة بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات و التي جري نصها علي " كل موظف أو مستخدم عمومي و كل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً علي وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم و أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه " .
و أن هذه الجريمة تقوم علي أركان ثلاث و هي ...
(١) فعل مادي من أفعال القسوة .
(٢) حصول هذا الفعل من موظف اعتماداً علي وظيفته .
(٣) القصد الجنائي .

و حيث أن الثابت بقضاء النقض أن جريمة استعمال القسوة المنصوص عنها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدي من المتهم علي المجني عليه اعتماداً علي سلطة وظيفته دون ما حاجة إلى ذكر الإصابات التي بالمجني عليه اعتماداً علي سلطة وظيفته نتيجة لهذا التعدي .
نقض ١٩٥٤/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٦١ ص ١٨٣ مشار إليه ص ٦٥٢ من المرجع السابق

و لما كان الثابت من تقرير الطب الشرعي و الذي أرجع سبب الوفاة إلى تدافع المعتصمين بعضهم ببعض ، و كان المصابين و المتوفين بذات الواقعة يتعرضون

لذات الظروف بل أن كل منهما كان يختلط بالأخر داخل حديقة ميدان مصطفي محمود محل الاعتصام و كانت الأوراق خالية تماماً مما ينافي التصوير الوارد بتقرير الطب الشرعي ، و من ثم فان النيابة العامة تتخذ من هذا التقرير نبراس لها لتستجلي به واقعة استعمال القسوة و هو أمر يعضده شهادة اللواء طارق عبد الرازق نائب مدير أمن الجيزة و تحريات العميد عادل الألفي رئيس مباحث الجيزة لقطاع الشمال ، من أن الإصابات قد حدثت نتيجة تدافع المعتصمين بعضهم ببعض بمجرد اقتراب رجال الشرطة و قد جاء ذلك موافقاً تماماً لكافة من سئلوا بالتحقيقات لاسيما شهود الواقعة من المدنيين والتي جاءت أقوالهم تساند وبقوة ما سلف وتنفي أي تعدي مباشر من قبل قوات الشرطة تجاه المجني عليهم ، بل لم تشر الأوراق من قريب أو بعيد إلى حدوث هذا التعدي و هو أمر انتفي معه تماماً استظهار وقوع التعدي علي المجني عليهم و لا يدحض في ذلك التقارير الطبية المرفقة و المثبت فيها وصف الإصابات من الناحية الظاهرية فانه و أن كانت هذه التقارير كافية لأثبات وجود الإصابة بالفعل ، إلا أنها لا تنهض بذاتها دليلاً أو حتى قرينة قبل شخص مرتكبها .

و مما سلف و قد انتهت النيابة العامة إلى تخلف الركن المادي لهذه الجريمة. و من ثم انحسار تلك الشبهة عن الأوراق .

ولما كانت قد انتفت جريمتي القتل العمد واستعمال القسوة من الأوراق حسبما انتهت إليه النيابة العامة إلا أن جريمتي القتل الخطأ والإصابة الخطأ تطل برأسيهما وتتجسد بأركانها الواردة بمادتي تجريمهما والتي تنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

" من تسبب خطأ في موت شخص أخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامه لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخموراً عند ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أوتكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشا عن الفعل وفاة أكثر من ثلاث أشخاص فإذا توافر ظرف أخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على عشر سنين " .

وكذا المادة ٢٤٤ التي جرى نصها " من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته او عدم إحترازه أو عدم مراعاته

للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنه وبغرامه لا تجاوز مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولما كان القتل الخطأ هو القتل الذي يرتكبه الجاني بغير أن يقصد أحداث الموت ولكنه يكون في وسعه تجنبه إذا تصرف باحتياط وحذر فالفرق بينه وبين القتل عمداً ينحصر في أن القاتل عمداً يستخدم ارادته في احداث الموت أما القاتل الخطأ فلا يستخدم ارادته في تجنب الموت ويجمعهما أن الفعل المسبب للموت فعل إرادي في الحالتين .

" الأستاذ أحمد أمين في شرح قانون العقوبات ص ١٤٧ "

ولجريمة القتل الخطأ أركان ثلاث يجب توافرها وهي :

أولاً : فعل مادي وهو القتل .

ثانياً : خطأ ينسب الى الجاني .

ثالثاً : رابطة بين الخطأ وبين القتل .

وكان الثابت أن النموذج الإجرامي لجريمتي القتل والاصابة الخطأ يتفق تمام الاتفاق من حيث الاركان وإن أختلف من حيث الفعل المادي من قتل أو اصابه .

وحيث أنه لتطبيق الركن الأول لابد من قتل انسان أي أن النتيجة في القتل الخطأ هي وفاة المجني عليه أو الاصابه كركن في النموذج الاجرامي في جريمة الاصابه الخطأ .

ولكي يتجلي الركن الثاني وهو الخطأ فأنه الركن المميز للجريمتين المنصوص عليهما في المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات فإذا أنعدم الخطأ فلا عقاب مطلقاً ولا يكون الفعل عارضاً أي حادثاً بالقضاء والقدر فلا يمكن أن تعد جريمة ويوجد الخطأ كلما ترتب على فعل أو ترك إرادي نتائج لم يردها الفاعل مباشرةً ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان في وسعه تجنبها فإذا لم يكن لإرادته دخل في حدوث القتل فلا يمكن نسبة الفعل لأحد ويكون الحادث عارضاً ومن ثم فلا يمكن أن يعاقب محدث القتل إلا إذا كان أهلاً للإرادة ... والخطأ غير العمدي يتحدد وفقاً لمعيار موضوعي واقعي ويتكون من عنصرين الأول - العنصر الموضوعي وهو عدم مطابقة سلوك الجاني لمستوى الحيطة والحذر والذي يسلكه الشخص المعتاد ، والثاني – العنصر الواقعي أو الشخص ويتمثل في الظروف الشخصية التي تحيط بالجاني سواء تعلقت بحالته الصحية وسنه ودرجة تعليمه وكأنه المهنة التي يقوم بها أو لظروف الزمان والمكان التي تحيط به ... وللخطأ صوراً عديده وهي :

١ – الأهمال .
٢ – الرعونه .
٣ – عدم الاحتراز .
٤ – عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح .

وحيث أنه عن الركن الثالث وهي رابطة بين الركن الأول وبين الثاني بصوره العديدة ، إذ لا يكفي لإدانة شخص في جريمة القتل أن ثبت وقوع القتل وحصول

خطأ من المتهم بل لأبد أن يكون الضرر الواقع والخطأ المرتكب رابطة السببيه وهذا ما يستفاد من نص المادة ٢٣٨ عقوبات إذ تقول " من تسبب خطأ في موت" ورابطة السببية الواجب توافرها في هذه الجريمة هي علاقة السبب بحيث لا يمكن يتصور وقوع الضرر لو لم يقع الخطأ .

" ص ٩١٥ وما قبلها من كتاب التعليق على قانون العقوبات المستشار مصطفى مجدي هرجه – طبعة نادي القضاة "

وحيث أن الثابت بقضاء النقض أنه " من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل أتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الحكم مما يتعين اثبات توافره بالاستيفاء الى دليل فني لكونه من الأمور الفنية المهمة " .
" الطعن رقم ٧٠٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣ مشار اليه ص ٢٠٠١ من المرجع السابق "

ولما كان الثابت أن هذه الواقعة تطابق تماماً النموذج الاجرامي لجريمة القتل والاصابه الخطأ وتوافر أركانها من فعل مادي وهو القتل والإصابة وهذا ثابت مما لا يدع مجالاً للشك من مناظرة النيابة العامة لجثث المتوفيين وكذا تقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الخاصة بالمصابين ووجود خطأ ينسب للجاني بالفعل وهو فعل التراكب والتدافع بذات التقرير ورابطة السببية بين الخطأ والقتل وكذا الإصابة والمتمثل فيما ترتب على التراكب والتدافع من الضغط على منطقتي الصدر والبطن مما أصاب المجني عليهم باسفكسيا الخنق التي كانت سبباً للوفاة الى شخص مرتكبه وكذا الثابت من أقوال الشهود أنه ذات السبب وراء الاصابات .

وكان الثابت من تقرير مصلحة الطب الشرعي انتفاء التعدي على أي من المتوفيين بثمة أداة من أدوات قوات الشرطة مما يستخدم في تفريق المعتصمين وأنتفاء العلاقة تماماً بين الوفاة وسببها وبين سلوك قوات الشرطة في تفريق المعتصمين وما استخدموه من نهج في ذلك متمثلاً في استخدام المياه المضغوطة كوسيله ، هذا وقد خلى تقرير الطيب الشرعي من وجود أي اصابة قاتله باي من المتوفيين قد تكون احدثتها تلك القوات في تفريقهم وردت سبب الوفاة إلى التدافع والتراكب ... وهو أمر يحدث فيما بينهم وقد أيد ذلك وجاء مطابقاً تماماً لذات التصور لمحرر المحضر وكذا مجري التحريات حول الواقعة واللذين سئلوا بتحقيقات النيابة العامة قبل صدور تقرير مصلحة الطب الشرعي والذي جاء موافقاً تماماً مع ما قرره شهود الواقعة من المدنيين وهو ما يكون معه قوات الشرطة بمنأى عن هذا الإتهام رغم توافر كافة أركان جريمتي القتل الخطأ والإصابة الخطأ وعناصرها إلا أنه في مجال الإسناد فإن الواقعة ثابتة قبل المعتصمين من السودانيين أنفسهم لاسيما بعد أن ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعي أن سبب الوفاة هو الاندفاع والتراكب وما شهده شهود الواقعة من المدنيين بتحقيقات النيابة العامة من أن فعل التدافع والتراكب كسبب للوفاة والإصابة حدث من السودانيين المعتصمين فيما بين أنفسهم لوجود عدد كبير منهم داخل حيز لا يسمح بتنفيذ كل منهم لفكرة التحرك سواءً

للهرب أو المراوغة ايان أقتراب قوات الشرطة وتطويقها للمكان لاسيما لاختلاف الأعمار والحالة الصحية والبدنية وتعاطي البعض منهم لنبات القنب الهندي والكحول الايثيلي وهو ما ينم عن ثبوت علاقة السببية فيما بين هذا السلوك والوفاة بحيث لا يتصور حدوث الوفاة لولا ذلك وهو اتصال السبب بالمسبب ٠٠ إلا أن التحقيقات قد عجزت تماماً عن تحديد شخص مرتكب الواقعة فيما بين السودانيين فلم تسفر تحريات المباحث عن تحديد شخصية المتهمين تحديداً نافياً للجهالة ولم يتقدم ثمة شاهد لكشف النقاب عن شخصية الجناة ولم تتضح شهادة أي من سئلوا في التحقيقات عن تحديد شخص الجاني ومن ثم أضحى الجاني مجهولاً .

و حيث أن ما بدر من المعتصمين السودانيين و المتمثل في تعديهم علي رجال الشرطة و إتلاف مهماتهم يشكل جريمتي مقاومة السلطات والإتلاف العمدي المؤثمتين بالمادتين ١٣٧ ، ٣٦١/١، ٢ من قانون العقوبات

إلا أنه في مجال الإسناد فإن الأوراق قد خلت من تحديد شخص المتهم مقترف الواقعة نافياً للجهالة من بين المعتصمين السودانيين ٠٠ لاسيما وأن التحقيقات عجزت عن تحديد شخصية أي من المتهمين وقد ساهم في ذلك أقوال المجني عليهم جميعاً بمحضر جمع الاستدلالات وكذا تحقيقات النيابة العامة من عدم استطاعة أي متهم تحديد شخص محدث إصابته بل جاءت أقوالهم عامة غير محددة تنسب ذلك الفعل الى جموع السودانيين المعتصمين ٠٠ كما وأن تحريات الشرطة عجزت عن تحديد شخصية المتهمين حتى تمكن النيابة العامة من اتهام شخص بعينه وهو الأمر الذي بات معه الفاعل مجهولاً وأصبحت والحال كذلك الأوراق جديرة بالأمر بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل مؤقتاً .

لـــذلك

نرى لدى الموافقة :

أولاً : قيد الأوراق برقم جنحة .

ثانياً : استبعاد شبهة جريمتي القتل العمد واستعمال القسوة من الأوراق .

ثالثاً : التقرير في الأوراق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل لجرائم القتل والاصابة الخطأ ومقاومة السلطات والإتلاف مؤقتاً .

رابعاً : تكليف الشرطة بمولاة البحث والتحري وصولاً للفاعل .

رئيس النيابة

وائل حسين